

منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام

23 فبراير/شباط 2016
رقم الوثيقة: MDE 11/3505/2016

البحرين: عمليات إبعاد مفزعة لمن أسقطت جنسيتهم

تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق بالغ إزاء إبعاد البحرين مواطناً بحرينياً، في 21 فبراير/شباط، وتأكيد "محكمة استئناف" اليوم أمراً بإبعاد مواطن بحريني آخر، عقب إسقاط الجنسية عن كلا الرجلين، في 31 يناير/كانون الثاني. وتحت المنظمة السلطات البحرينية على وقف أي عمليات إبعاد لبحرينيين آخرين تعتزم القيام بها، والسماح لمن أبعدها بالعودة إلى البحرين، ووقف أي قرار بإسقاط الجنسية يجعل من الأفراد أشخاصاً منعدمي الجنسية.

إذ كان محمد حسن الحسين خوجسته، وهو رجل دين شيعي، وحسين خيرالله محمد محمود، ضمن مجموعة من 72 بحرينياً جردتهم وزارة الداخلية من جنسيتهم في 31 يناير/كانون الثاني 2015. واتهموا "بالقيام بأعمال تلحق الضرر بأمن ومصالح البحرين وتخالف واجب الولاء لها". ولا يحمل الرجلان جنسية أية دولة أخرى، ومن شأن تجريدتهما من جنسيتهما البحرينية أن يجعلهما بمثابة منعدمي الجنسية. ويواجه حسين خيرالله محمد محمود خطر الإبعاد الوشيك من البحرين.

حيث تلقى محمد حسن علي حسين خوجسته مكالمة هاتفية، الساعة 2 من بعد ظهر 21 فبراير/شباط، طلب فيها منه مراجعة "الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة" في وزارة الداخلية، على الفور. وعندما وصل مع محاميه، أبلغ بأن الإدارة بصدد تنفيذ أمر "محكمة الاستئناف"، الصادر قبل ثلاثة أيام، احتراماً لقرار إبعاده من البلاد. وسأل محاميه عن الطريقة التي سيتم بها تنفيذ القرار وأبلغ بأن عليه التحدث إلى ضابط موجود في منطقة بعيدة عن موكله. وعندما عاد، رأى أن محمد حسن علي حسين خوجسته قد اعتقل بينما كان رجلاً شرطة يحرسانه. ولم يسمح لمحاميه بالتحدث إليه. وحوالي الساعة 4 عصرًا، وضع محمد حسن علي حسين خوجسته على متن رحلة جوية متجهة إلى الدوحة، ومنها إلى بيروت.

وسافر محمد حسن علي حسين خوجسته إلى لبنان بوثيقة سفر صادرة عن "الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة" (الإدارة العامة) مكنته من دخول لبنان يوم ترحيله، نظراً لأن السلطات كانت قد حجزت جواز سفره في فبراير/شباط 2015.

وكان قد حكم على محمد حسن علي حسين خوجسته بالإبعاد، في 14 مايو/أيار 2015، بسبب "الإقامة غير المشروعة في البحرين" بموجب المادتين 63 و111 من "قانون العقوبات البحريني"، والمواد 2 و15 و28 من "قانون الأجانب". وكان حكم مماثل بالتهمة نفسها قد صدر قبل ثلاثة أيام على حسن خير الله محمد محمود. ودفع كل منهما غرامة بقيمة 100 دينار بحريني (نحو 250 دولاراً أمريكياً) لوقف تنفيذ الإبعاد واستئناف القرار. وفي 18 فبراير/شباط 2016، أكدت "محكمة الاستئناف العليا" القرار بإبعاد محمد حسن علي حسين خوجسته، وأتبع ذلك اليوم بتأكيد قرار إبعاد حسين خيرالله محمد محمود.

وعقب صدور بيان وزارة الداخلية في 31 يناير/كانون الثاني 2015، الذي تضمن قائمة ضمت 72 بحرينياً سحبت منهم الجنسية، استدعي محمد حسن علي حسين خوجسته وشخص آخر من المجموعة، وهو المحاضر الجامعي مسعود جهرمي، لتسليم جوازي سفرهما وبطائقي الهوية الشخصية إلى "الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة"، وطلب منهما توقيع وثائق تؤكد أن عليهما تصحيح وضعهما القانوني نظراً لأنهما يعتبران أجنبيين، وإلا فمغادرة البلاد. وفي 15 أبريل/نيسان، تقدم محمد حسن علي حسين خوجسته بطلب إلى الإدارة العامة لتصحيح وضعه القانوني، قائلاً إنه على استعداد لتقديم كفيل بحريني، أو السماح له بمغادرة البحرين طوعاً. ورفض طلبه وأبلغ بأن عليه أن يقدم دليلاً على أنه يحمل جنسية بلد آخر ويقدم كفيلاً بناءً عليه، حتى يحصل على رخصة بالإقامة.

وهذه ليست هي المرة الأولى التي يبعد فيها أحد البحرينيين الاثنتين والسبعين الذين جردوا من جنسيتهم في يناير/كانون الثاني 2015. إذ أبعد فرحات خورشيد أفراح خورشيد إلى قطر، في 5 فبراير/شباط 2015، عقب اعتقال عائلته في مطار المنامة لدى عودتهم من إيران. حيث سمح لعائلته بدخول البحرين، ولكنهم أجبروا على الصعود إلى طائرة متجهة إلى قطر. وتخشى منظمة العفو الدولية أن آخرين من بين أفراد مجموعة 72 معرضون لخطر حقيقي في أن يتم إبعادهم، بمن فيهم مسعود جهرمي، الذي طعن في قرار إبعاده أمام محكمة الاستئناف. وستعقد الجلسة المقبلة لنظر استئنافه في 6 مارس/آذار، وإذا ما تم التوصل إلى حكم بشأنه أثناء الجلسة يؤكد أمر إبعاده، فسيتم ترحيله أيضاً.

كما يظل آخرون، بمن فيهم 10 مواطنين بحرينيين أسقطت جنسيتهم تعسفاً في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، عرضة لخطر الإبعاد. وكانت محكمة جنائية صغرى في المنامة قد أصدرت أمراً بإبعاد العشرة، بعد أن أصبحوا منعدمي الجنسية، في 28

أكتوبر/تشرين الأول 2014. وفي اليوم التالي، تقدم محاموهم باستئناف قرار الإبعاد وتم وقف تنفيذه إلى حين إصدار محكمة الاستئناف حكمها. وستعقد الجلسة التالية في 8 مارس/آذار.

وفيما يشكل اتجاهاً مثيراً للفرع، فقد جرّدت سلطات البحرين ما مجموعه 208 أشخاص من جنسيتهم في 2015، بالمقارنة مع 21 في 2014. وفضلاً عن القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية بسحب الجنسية، قام قضاة المحاكم على نحو متزايد أيضاً بإصدار أحكام تضمنت إسقاط الجنسية، وغالباً في قضايا أدين فيها المتهمون بجرائم تتعلق بالإرهاب.

إن منظمة العفو الدولية تكرر دعوتها لحكومة البحرين بأن تلغي قرار تجريد 72 شخصاً من جنسيتهم، وتوقف إبعاد حسين خيرالله محمد محمود والآخرين الذين جردوا تعسفاً من جنسيتهم البحرينية، وتسمح لمن أبعدها من البحرين بالعودة إليها. فبينما يمكن أن تشكل بعض الأفعال التي زعم أنهم ارتكبوها- إذا ما تم إثباتها- جرائم يعاقب عليها القانون، فإن المعاقبة على الأفعال الأخرى تشكل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما يجعل الغموض الذي يلف التهم نفسها من الصعوبة بمكان التمييز بين الفعل الجرمي وممارسة الشخص حقه في حرية التعبير. وحتى عندما يجري التحقيق مع الأشخاص أو محاكمتهم بشبهة ارتكاب تصرفات جنائية، يظل يتعين على السلطات ضمان الاحترام التام للإجراءات الواجبة. وإذا ما وجه إليهم الاتهام، فيتعين أن يحاكموا محاكمة عادلة دون اللجوء إلى إصدار أحكام بالإعدام. ولا يسمح أبداً بالحرمان من الجنسية إلا في ظروف ضيقة يحكمها القانون الدولي، ويجب أن ترافق ذلك ضمانات وقائية كافية للإجراءات الواجبة، وأن يخضع للحق في الاستئناف.

وفي كل الأحوال، يبقى نفي المرء من بلده قسراً عقوبة غير قانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يمكن أن تكون لعمليات الإبعاد آثار عكسية على الحق في الخصوصية وعلى الحقوق الأسرية.

كما إن تجريد المواطنين من جنسيتهم استناداً إلى مزاعم غامضة دون توافر الضمانات الوقائية للإجراءات الواجبة تعسف لا ريب فيه، وانتهاك للالتزامات البحرين الدولية إزاء حقوق الإنسان. فحق المرء في أن يتمتع بجنسية بلد ما، وهو حق لا يجوز أن يحرم منه تعسفاً، مكرس في المادة 15 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والمادة 24 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، اللذين انضمت البحرين إليهما كدولة طرف. وتحظر المادة 7 من "اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية" لسنة 1961 كذلك أي فقدان للجنسية يؤدي إلى أن يصبح الشخص منعدم

الجنسية. وبالتالي، فإن الالتزام بتجنب التسبب بانعدام الجنسية التزام معترف به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

وبالمثل، يحظر القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان الإبعاد التعسفي ونفي الأشخاص من بلدهم. فطبقاً للمادة 13 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان": "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". وتؤكد المادة 4.12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" هذا الحق. زد على ذلك، فقد أوضحت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، المكلفة بمتابعة تنفيذ الدول الأطراف أحكام العهد الدولي [في تعليقها العام رقم 27، الفقرة 20] أن عبارة "بلده.." أوسع نطاقاً من مفهوم "بلد جنسيته"، فهذا المفهوم "ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي... [بل] يشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه. وينطبق هذا مثلاً على حالة مواطني بلد ما جُردوا فيه من جنسيتهم بإجراءٍ يمثل انتهاكاً للقانون الدولي".

خلفية

في 31 يناير/كانون الثاني 2015، أصدرت وزارة الداخلية بياناً أعلنت فيه أنها قد سحبت الجنسية البحرينية من 72 فرداً تورطوا في "أعمال غير مشروعة". وشمل هؤلاء أعضاء سابقين في البرلمان وأطباء وناشطين من أجل حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين أجبروا على العيش خارج البلاد بسبب أنشطتهم المناهضة للحكومة. كما تضمنت القائمة عدداً من الأفراد زُعم أنهم كانوا يقاتلون في صفوف الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها "الدولة الإسلامية". وعنى قرار الوزارة عملياً أن من لا يحملون سوى الجنسية البحرينية ممن تضمنت القائمة أسماءهم قد أصبحوا منعدمي الجنسية.

وأدرج بيان الوزارة بين "الأعمال غير المشروعة" عدداً من الجرائم المتعلقة بالإرهاب. بيد أنه تضمن كذلك أفعالاً من قبيل "التحريض والترويج لتغيير النظام في البلاد بوسائل غير مشروعة"، و"الإساءة إلى الدول الشقيقة"، و"العمل على تشويه صورة الحكم والتحريض ضده وبث الأخبار الكاذبة بهدف تعطيل أحكام الدستور".

وقد وسعت تعديلات أدخلت على عدد من القوانين البحرينية من نطاق الأسباب التي يمكن استناداً إليها تجريد الشخص من جنسيته أو جنسيتها. ففي 24 يوليو/تموز 2014، صدر مرسوم جديد (رقم 21 لسنة 2014) عدّل "قانون الجنسية" لسنة 1963. فجري توسيع نطاق المادة 10 (الفقرة ج) لتشمل أيضاً "أي شخص تناقض أفعاله واجب الولاء للمملكة". وتمنح التعديلات الجديدة وزير الداخلية كذلك سلطة إسقاط الجنسية عن أي مواطن بحريني يحصل على جنسية دولة أخرى (باستثناء دول مجلس التعاون

الخليجي) دون إذن مسبق من الوزارة. وفي يوليو/تموز 2013، منحت تعديلات أخرى أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006 المحاكم سلطة إصدار أحكام تجرد المتهمين من جنسيتهم عند إدانتهم بتهم تتصل بالإرهاب. وقد أدت هذه التعديلات، مترافقة مع استخدام تشريع مكافحة الإرهاب الغامض الصياغة، إلى ازدياد عدد الأحكام الصادرة عن المحاكم بإسقاط الجنسية عن متحاكمهم.